مجلة إكليل للدراسات الانسانية
التصنيف الورقي: العدد 22 /حزيران/2025
المجلد(6)- العدد(2)-الجزء(3) IASJ–Iraqi Academic Scientific Journals

الحريات والحقوق في العراق: احتجاجات تشرين انموذجا

م.د. فادية عباس هادي
مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية
جامعة بغداد

الكلمات المفتاحية: التظاهرات، المحاصصة، الفساد، انتفاضة شعبيه

الملخص:

شهدت محافظة بغداد انطلاق الشرارة الاولى للتظاهرات السلمية الجماهيرية ضد المحاصصة والفساد والمنتشر في بادىء الأمر ومن اجل الحصول على فرص العمل والخدمات. وتواصلت تلك التظاهرات متصاعدة في الايام التالية، وتحولت عاجلا الى انتفاضة شعبية عارمة عمت العراق بمعظم محافظاته، واثرت المنظومة الحاكمة بشدة لا سابق لها، واندفع الى ساحات وشوارع العاصمة والمدن الاخرى ملايين المواطنين الساخطين على طغيان الطبقة الطائفية السياسية ومنهج المحاصصة واستشراء الفساد والازمة الشاملة.

المقدمة:

من المبادئ المسلم بها في النظم الديمقراطية أن يمثل الدستور الوثيقة القانونية العليا في الدولة بحكم انه يتضمن الأسس القانونية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وذلك من حيث تنظيمه لاختصاصات السلطات العامة فيها ، وتحديده لحقوق وحريات الأفراد.

ولا يخفى على احد إن العراق كان قد صادق على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع بموجب القانون الخاص المتعلق بالمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية رقم (111) لسنة 1979 النافذ مما يجعل العراق في مقدمة الدول التي عليها احترام الحقوق والحريات الفرديه و أصبح موضوع حقوق الأفراد وحرياتها في الوقت الحاضر من المطالب الأساسية لكل الشعوب، خاصة بعد التغيرات التي شهدتها الأنظمة السياسية للدول العربية في الفترة الممتدة من (2003 -2010) والمسماة بالربيع العربي . لذلك كان لهذه التغيرات في البلدان التي وصلها الربيع دور في ترسيخ مفهوم الحقوق والحريات الفردية ومن ثم كان لازماً على الحكومات التي وصلت إلى الحكم بعد التغييرات ان تعمل على ترسيخ هذا المفهوم وأن تثبت لشعوبها مدى إيمانها بما جاء في دساتيرها وان يترجم هذا الإيمان إلى الواقع .

2- اهمية الدراسة

وتكمن أهمية الموضوع في كونه يتعلق بحقوق وحريات المواطنين الأمر الذي يجعله في مقدمة المواضيع التي تفرض على كل باحث او مهتم في هذا الشأن ان يدلي بدلوه لعله في ذلك يشخص خطأ أو نقص ما أو يثير انتباه المشرع لنقطة معينة تتعلق بهذا الموضوع ، فيكون بذلك قد ساهم في إيضاح فكرة أو لفت نظر المشرع الدستوري لأمر توجب معالجته مستقبلا.

3- منهجية الدراسة.

تتمثل في استخدام منهج التحليل النظمي القائم على انه هناك مدخلات تتمثل في احتجات تشرين في العراق ومخرجات تمثلت في طرق تعامل السلطات مع المحتجين من خلال طرح الوعود او القمع.

4- اشكالية الدراسة

تنطلق الدراسة من سؤال رئيسي مفاده ماهو دور الحقوق والحريات في تطور المجتمع وتقدمة؟ ومن عدة اسئلة فرعية

1- ماهو مفهوم الحريات العامة؟
2- ماهو مفهوم حقوق الانسان؟
3- هل ان المجتمع بحاجة الى الحقوق؟ وما اهميتهما بالنسبة لة؟
4- كيف مارس الشعب العراقي حريته من خلال المطالبة بحقوقة في انتفاضة تشرين؟

5- فرضية الدراسة

ان هناك علاقه طردية بين الحقوق والحريات حيث ان القانون الوضعي والطبيعي اعترف بوجودهما وحق المواطن في ممارسة حريته في اطار قيود القانون الوضعي والطبيعي . من منطلق (انت حر مالم تضر)

اولا: اطار نظري (مفهوم الحريات وحقوق الانسان)

تبدأ الدراسة بتوضيح مفهومي الحريات وحقوق الانسان وهنا لابد من الاشارة الى ان الحريات تعتبر ميزة يمنحها القانون الطبيعي ولا يحميها الا العقل ، اما حقوق الانسان فهي ايضا ميزة ممنةحه من القانون الوضعي للانسان ويحميها ، وهنا يتضح لنا ان الحقوق مقيدة بالقانون بينما الحريات لا تقيدها الا مباديء القانون الطبيعي وارادة من يمارسها . ولذلك فان الاصل ان القانون مصدر لجميع الحقوق.

1- مفهوم الحريات.

يقصد بالحرية: على انها قدرة الإنسان ،على فعل الشي او تركه بارادة ذاتيه، وهي ملكة خاصة تصدر عن كل إنسان عاقل وبها يصدر افعاله، بعيداً عن سيطرة الآخرين لانه ليس مملوكاً لاحد لا في نفسه ولا في بلده ولا في قومه ولا في امته.[1]

وللحرية مفهوم خاص، تتميز عن غيرها، من المفاهيم كونها تعني الإنسان بحد ذاته ، بغض النظر عن دينه او مذهبه او جنسه ، بل وحتى عمره، وقد وصف هذا المفهوم بعض الكتاب بأنه يختلف بحسب الأزمنة والأمكنة والمذاهب، وان من اهم مقومات الحرية العامة هو الشعور بالأمن والأمان ، حيث يشكل هذا الشعور جزء اساسي من متطلبات الشعور بالسعادة الفردية وبدونه لا يمكن ان تتحقق الغايات او تستقم الحياة.

وان الحرية هي حالة التحرر من القيود التي تكبل طاقات الانسان ، سواء كانت قيودا، مادية ام قيوداً معنوية فهي تشمل التخلص من العبودية، فـ الانسان او جماعة بطبيعته وتكوينه مفطور على الحرية فهي ليست هبة او مكسبا، وانما هي ضرورة فالإنسان حر وحريته نابعة من الذات، والحرية حاجة دائمة ومتجددة لكل إنسان تهدف تخليصه من الضغوط والقيود التي تحول دون امانيه، اي هي ترجمة الرغبات والارادات من واقعها النظري إلى الواقع العملي على ارض الواقع. وتتنوع تعاريف الحرية ونذكر اهمها:[2]

1. حق الفرد في ان يفعل مالا يضر بالآخرين (انت حر مالم تضر)
2. اطلاق العنان للناس ليحققوا حريتهم بـ الطريقة التي يرونها طالما كانوا لا يحاولون حرمان الغير من مصالحهم.
3. انها تمكين الافراد من معارضة السلطة فيما يختص فيه من المجالات للحيلولة دون تمادي الحكام.
4. امكانية الفرد بدون اي جبر او ضغط خارجي ، على اتخاذ قرار او تحديد خيار من عدة امكانيات موجودة.
5. انعدام القيود ليتمكن الانسان من ممارسة حريته في التعبير.

وبهذا فان تعريف الحرية هو في المجال المادي والمعنوي الذي لايتعدى حقوق وحريات الآخرين في حال انعدام القيود على الفرد.

2 - الحريات في الدستور العراقي 2005

في الفصل الخاص بالحريات تنص المادة (٣٧) على ان حرية الانسان وكرامته مصونه، وعدم جواز توقيف أحد أو التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي، وتجرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية، وعدم الأخذ بالاعتراف تحت الاكراه وللمتضرر المطالبة بالتعويض، وتكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني، وتحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية والاتجار بالبشر والجنس. يعد نص هذه المادة من النصوص الإيجابية في حماية حقوق الإنسان وحرياته وذلك لنصه على كفالة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني، الا انه يؤخذ عليه انه لم يوضح كيفية حماية الدولة للفرد من الاكراه، أهي عن طريق القضاء ام الشرطة ام وزارة مختصة؟ كما يلاحظ ان المادة اشارت الى تجارة العبيد، في حين ان هذه المشكلة لا وجود لها في العراق، والأرجح انها نقلت من الدستور الأمريكي. وتؤكد المادة (٣٨) على ان تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب، حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وحرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر، وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي .يقال بالنسبة لمفهوم النظام العام ما قيل بالنسبة لمفهوم الاداب عند تناولنا له في المادة (١٧)، فمفهوم النظام العام هو مفهوم نسبي يختلف باختلاف المجتمعات وثقافتها واختلاف المراحل التاريخية. لذا لا بد من تحديد مفاهيم النظام العام والاداب بشكل واضح في قانون لا يقبل التأويل. وتنص المادة (٣٩) على ان حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية او الانضمام اليها مكفولة وينظم ذلك بقانون[3]، وعدم جواز اجبار أحد على الانضمام أو الاستمرار في عضوية أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية.وتؤكد المادة (٤٠) على كفالة حرية الاتصالات وعدم جواز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عليها الا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي.أثار نص المادة (٤١) المتعلق بالاحوال الشخصية العديد من الانتقادات والمطالبة بالغاءه، حيث تنص هذه المادة على ان "العراقيون أحرار في الالتزام باحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون". فمسائل الأحوال الشخصية التي تم تنظيمها من قبل قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ سوف تنظم بموجب هذه المادة حسب دين ومعتقد ومذهب الافراد وبشكل يختلف من فرد لاخر تبعاً لمعيار انتماءات ذلك الفرد الدينية والمذهبية بخلاف ما هو عليه الوضع في ظل قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ الذي يوحد جميع الافراد في احوالهم الشخصية لتنطبق عليهم أحكام موحدة مستمدة من مصادر متعددة.وفي حالة تطبيق هذه المادة فاننا سوف نكون امام قوانين متعددة للاحوال الشخصية وليس امام قانون

واحد وربما يتعدى الأمر الى أبعد من ذلك فنكون امام محاكم متعددة للأحوال الشخصية تبعاً للدين والمذهب والمعتقد وذلك يؤدي ربما الى حصول تعقيدات قانونية وضياع للحقوق ثم ان الكادر القضائي الملم بكل هذه التفرعات من الصعب ايجاده والحصول عليه.وان ذكر التنظيم بقانون في . نهاية المادة (٤١) تعني لاحقاً الغاء قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ هذا القانون الذي يقر غالبية الفقهاء بتطوره، وستخلق محاكم شرعية ومحاكم استئناف مذهبية ستكون عبئاً على الجهاز الاداري وعلى ميزانية الدولة. وتؤكد المادة (٤٢) على ان لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة. الا انها أغفلت توضيح من يكفل وكيف يمكن تطبيقها والأخذ بها واعتمادها من قبل الفرد كسند للدفاع عن نفسه امام تهم وقضايا أو اجراءات عقابية قد توجه اليه. وتؤكد المادة (٤٣) على حرية الجماعات (اتباع دين أو مذهب) في ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية. وتكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها[4]. وتؤكد المادة (٤٤) على حق العراقي في التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه، وعدم جواز نفيه أو ابعاده أو حرمانه من العودة الى الوطن.وتنص المادة (45) على حرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، والنهوض بالقبائل والعشائر العراقية بما ينسجم مع الدين والقانون ومنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الإنسان.وتنص المادة (٤٦) على ان "لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناء عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية". بموجب هذا النص الدستوري يكون من حق السلطة التنفيذية الحق في تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في الدستور ، وفي ذلك خروج على المبدأ العام الذي لا يقر سوى للسلطة التشريعية الحق في ذلك باعتبارها تمثل الارادة العامة للشعب، بالإضافة الى ان الاجراءات الخاصة المتبعة في اصدار القانون والأشكال التي تصاحبه توفر ضمانات أكيدة في حماية الحقوق والحريات، الى جانب الضمانات التي نصت عليها المادة (٤٦) بان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية.

3– مفهوم حقوق الانسان

أن مسألة حقوق الإنسان باتت موضوعاً، يمس حياة كل الشعوب والدول وتطورها بـ اختلاف حضاراتها ومواقعها الجغرافية وانظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهي مسألة تمس حياة كل انسان كـ فرد بحكم طبيعته وتكوينه، فطبيعة الإنسان ذات الصفة المزدوجة. كونه كائناً فردياً ، وكائناً اجتماعياً، في آن واحد هي التي أدت الى ظهور حقوق الإنسان

وباتت تشكل موضوعاً لتأكيدات متعددة ومتكررة، وقد تصاعدت وتيرة هذه التأكيدات مع تصاعد الوضع العالمي الجديد، وقد وجدت هذه التأكيدات صداها ليس فقط في غالبية الدساتير وانما كذلك في الوثائق الخاصة على الأصعدة العالمية والاقليمية والوطنية.

ليس هناك اتفاق واحد بشأن تعريف محدد لحقوق الإنسان بل هناك العديد من التعاريف التي قد يختلف مفهومها من مجتمع الى مجتمع أو من ثقافة الى ثقافة اخرى لأن مفهوم حقوق الإنسان أو نوع هذه الحقوق يرتبطان بالأساس بالتصور الذي تتصور به الإنسان، وبالفلسفة السياسية للمجتمعات وهذه تختلف من مجتمع الى آخر.[5]

لذلك سوف نتطرق الى مجموعة من التعاريف التي وضعت لبيان مصطلح حقوق الإنسان.

حقوق الانسان: فهي جمع كلمة حق والحق بخلاف الباطل ، وكل حق يقابله واجب يلزم الآخرين باحترامه، والحق هو مايتمتع به الانسان، تبعاً لنوع المجتمع والوضع الاقتصادي، الذي يعيش فيه ما اذا كان عبودياً او رأسمالياً او اشتراكياً او اسلامياً.

والحق في اللغة: هو الثابت، وهو يستعمل مجازاً، وهو اصطلاح إسلامياً وقانونياً واخلاقياً وفلسفياً.

والحق في الشريعة: كل مصلحة مقررة شرعاً.

والحق في القانون: مصلحة يحميها القانون، او مصلحة يحميها تشريع خاص او اعلان دولي او اتفاقية ثنائية دولية.

ويعرفها رينيه كاسان RENE CASSIN بأنها فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً الى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لأزدهار شخصية كل كائن إنساني.

وهناك من يرى ان لمفهوم حقوق الإنسان معنيان أساسيان:-

الأول: هو ان الإنسان (لمجرد انه إنسان) له حقوق ثابتة طبيعية. وهذه هي (الحقوق المعنوية) النابعة من إنسانية كل كائن بشري والتي تستهدف ضمان كرامته.

المعنى الثاني: فهو الخاص (بالحقوق القانونية) التي أنشأت طبقاً لعمليات سن القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية على السواء، وتستند هذه الحقوق الى رضا المحكومين أي رضا أصحاب هذه الحقوق وليس الى نظام طبيعي كما هو قائم في المعنى الأول.

ويرى البعض بأنها تلك الحقوق الأصلية في طبيعتنا والتي بدونها لا نستطيع العيش كبشر.

4- حاجة المجتمعات إلى الحقوق

بما ان الإنسان بطبيعته ذو تطلّعات وحاجات، تزداد بتوسع التمدن وتقدم الحضارة ، وبما أن الحياه الاجتماعيّة لا تنفك، عن إقامة العلاقات والروابط بين ابناء البشرية ، وان وصول الأفراد الى تطلعهم وحاجاتهم لا تبتعد عن التزاحم والتصادم والاختلاف والتشاجر، فـ كان لا بد من ان حل هذا الاختلاف والتنازع ، ووضع العلاقات الاجتماعيّة في الإطار الصحيح.

وان هذا الحل يتمم في العصور السابقة . بالقوّة ، وقدرة السلاح وكان المنطق الحاكم، هو (الحقّ لمن غلب) ، غير أنّ تقدم البشريه، في مدارج التربية او وجد لديها فكرة التنظيم وحلّ الاختلافات بين أفراد البشر بغير وسيلة القوّة ، والسلاح ، ومن هنا يتكون ما يسمى بعلم الحقوق ، فعلم الحقوق عبارة عن الأُصول والقواعد التي تنظّم علاقات الأفراد ، والتي يجب أن تسود المجتمعات حتماً ، ولا يتخلّف عنها أحد أبداً.[6]

وبعبارة أُخرى ؛ إنّ الحقوق عبارة عن (مجموع القواعد والقوانين المقرّرة لحفظ الأفراد وترقية المجتمع البشريّ ، وعلى ذلك ينطبق علم الحقوق على قسم من الفقه الإسلاميّ ، ويكون شعبة من الفقه).

ولقد كان الفقه الإسلاميّ القانون الوحيد الحافظ لحقوق الأفراد والجماعات في الشرق الإسلاميّ إلى أوائل القرن الرابع عشر حتّى أن قامت الثورات الشعبية وأسّست مجالس الأُمة ، وسنّت القوانين الجديدة ، وتركت القوانين الاسلامية جانباً وقد خسر المسلمون ، بالعدول عن القوانين الإسلاميّة إلى تلك القوانين البشريّة المقتبسة من الغرب ، خسر المسلمون . بسبب ذلك . العدل والرحمة ، والإنسانيّة والاستقرار والدقّة.

5- اهمية الحريات وحقوق الانسان

تمثل الحريات العامة و حقوق الانسان مجموعة من المعايير التي لا يمكن للناس ان يعيشوا بكرامة بدونها ومن خلالها يمكن تطوير صفاتنا البشرية وذكائنا ومواهبنا ووعينا وحاجاتنا الروحية واستخدامها من اجل حياة تضمن الاحترام والحماية والكرامة المتأصلة والقيمة الذاتية للانسان. وعرفنا ان الحرية هي في الواقع واحداً من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، لذلك نرى ان الحريات والحقوق متداخلة ومترابطة بطريقة حتمية انطلاقاً من هذا الفهم، لذلك نرى ان الحريات والحقوق وجدت لها اهميه كبيرة في دساتير الدول، حيث جسدتها في دساتيرها تأكيداً والتزاماً بها، وقد تطور هذا الاهتمام الى ان تضع الدول المناهج الخاصة بها لتدريسها في المدارس والمعاهد والكليات المختلفة، الامر الذي يشير الى الاعتراف بها، وهي تذكر بمبادئ الكرامة

والعدالة المرتبطة بالالتزام بهذه الحقوق والحريات حتى وجدت مجالاً لها على مختلف المستويات في الدول والتكتلات الاقليمية وعلى المستوى الدولي والمنظمات غير الحكومية.[7]

ثانياً: الاطار القانوني للحريات وحقوق الانسان في العراق

كون الدستور يسمو على كافة القوانين داخل الدولة ، وتحتل قواعده قمة الهرم القانوني فيها ، بحيث تلتزم كافة السلطات بالعمل بموجبها ، اذ يعد تعبيراً عن الارادة العامة ومصدراً مباشراً لقيام المؤسسات الدستورية وتحديد اختصاصاتها .[8]

1- تنظيم الحريات و حقوق الانسان في متن الدستور العراقي

ان ايراد النص على الحريات وحقوق الانسان في متن الدستور ، انما يضفي عليها قراراً من القدسية والاحترام اذ يمنحها ذلك قيمة قانونية تسموا على غيرها من القواعد القانونية الاخرى وحيث ان الحقوق والحريات تعد من اغلى القيم التي لها ارتباط مباشر بشخص الانسان ، فقد ترتب على ذلك ان يكون موضعها في احضان الدستور ، اضافة الى ان ايراد النص عليها في متنه يعد من افضل الوسائل لحمايتها ، وخير ضمان لها مما يمكن ان تتعرض له من انتهاك من سلطات الدولة المتعددة .[9]

وقد استقرت اراء الفقه الاداري على ان يكون تنظيم الحريات العامة عن طريق النصوص الدستورية، وذلك للحيلولة دون ان يترك للمشرع العادي حرية مطلقة بذلك التنظيم، بحيث تصبح الحريات تحت رحمته، وبالتالي فكلما كان الدستور شاملاً لتنظيم الحريات العامة، كلما كان ذلك مدعاة لحماية الحريات العامة واستقرارها، الا ان ذلك لا يقف مانعاً باي حال من الاحوال من تنظيم بعض الحريات العامة من قبل المشرع العادي تنظيماً عملياً، بالشكل الذي يساير واقع الحياة وتطورها، ذلك ان هنالك من الحريات العامة التي يتعذر وضعها موضع التنفيذ بموجب النصوص الدستورية فقط، من دون تدخل المشرع العادي، وبالتالي فقد عمدت العديد من الدساتير الى منح المشرع العادي صلاحية تنظيمها، بشرط الا يترتب على ذلك مخالفة المبادئ الاساسية التي تضفي الحماية القانونية للحريات العامة، والوارد النص عليها في الدستور.[10]

ان تنظيم الحقوق والحريات العامة في المجال الدستوري، يتم بأسلوبين هما:-

1. ان يتضمن النص الدستوري على حقوق وحريات عامة، دون ان تكون قابلة للتنظيم او التقييد التشريعي، كما لا يجوز تقييدها بغية الحفاظ على النظام العام الذي يمثل غاية الضبط الاداري، ويصدق هذا القول بالنسبة لبعض الحقوق والحريات العامة التي يطلق عليها

بالحريات الاساسية او المطلقة، ومن ذلك على سبيل المثال الحق في المساواة امام التكاليف العامة او حظر ابعاد المواطن عن وطنه، او حرية العقيدة، اذ ان مثل هذه الحقوق والحريات العامة التي تتميز بطبيعتها المطلقة تكون غير قابلة للتقيد مهما كانت الدواعي الباعثة عليه ، فلو اصدر المشرع على سبيل المثال قانوناً يجيز التضيق على حرية العقيدة بادعاء المحافظة على النظام العام، كان ذلك التشريع باطلاً لمخالفته للدستور، ويطبق ذلك ايضاً بالنسبة لاجراءات الضبط الاداري المقيدة لحرية العقيدة، حتى وان استندت اجراءات الضبط الاداري المتخذة بهذا الصدد للقانون غير المشروع لمخالفة للدستور، ومن باب اولى ان تكون اجراءات الضبط غير مشروعة، ان لم تكن مستندة للقانون .[11]

وقد ذهب بعض الفقه الى ان وصف الحريات المطلقة، على بعض الحريات العامة، لم يكن وصفاً دقيقاً، باعتبار ان كافة الحريات تمارس ضمن الوسط الاجتماعي، وتتفاعل معه، ما هي الا حريات نسبية، الامر الذي يستلزم تصحيح التقسيم الحاصل الى حريات مطلقة وحريات نسبية، حيث ان هنالك حريات اكثر نسبية من غيرها .[12]

ومن امثلة الحقوق والحريات العامة والتي لا يمكن تنظيمها او تقييدها تشريعياً او لمقتضيات حفظ النظام العام، ما ورد عليه النص في المادة (14) من الدستور العراقي الحالي لعام 2005 من ان ((العراقيون متساوون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي))، وكذلك ما ورد عليه النص في المادة (37/ اولاً) من ان ((أ- حرية الانسان وكرامته مصونة. ب- لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي. ج- يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية...). ومن امثلة هذه الحقوق والحريات في الدستور المصري لعام 1971 ماورد عليه النص في المادة (40) منه ، بان (المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات والعامة ، لاتمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او العقيدة) والمادة (41) منه ، بان (الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لاتمس .....) والمادة (42) منه ، بان (كل مواطن يقبض عليه او يحبس او تقيد حريته باي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ...) والمادة (46) منه بان (تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية).

2. ان يرد النص في الدستور على بعض الحقوق والحريات العامة، ويوكل امر تنظيمها للمشرع العادي، اذ يجب على المشرع في مثل هذه الحالة ان يعمل على اقامة ذلك التنظيم على ضوء

احكام النصوص الدستورية التي تضمنت تلك الحقوق والحريات العامة، والتي تعد في مثل هذه الحالة قيداً على سلطة المشرع العادي .[13]

ومن ذلك ما ورد عليه النص في الدستور العراقي الحالي، المادة (15) منه من ان ((لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق، او تقييدها الا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)). والمادة (17/ ثانياً) من ان ((حرمة المساكن مصونة، ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي، ووفقاً للقانون))، والمادة (46) من انه ((لا يكون تقييد ممارسة اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون او بناء عليه، على ان لا يمس ذلك التحديد اوالتقييد جوهر الحق او الحرية)). ومن امثلة هذه الحقوق والحريات في الدستور المصري لعام 1971 ماورد عليه النص في المادة (41) بان (.... وفيما عدا حالة التلبس لايجوز القبض على احد او تفتيشه او حبسه او تقييد حريته او منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع . ويصدر هذا الامر من القاضي المختص او النيابة العامة . وذلك وفقاً لاحكام القانون . ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي) ، وكذلك مانصت عليه المادة (44) بان (للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائي مسبب وفقاً لاحكام القانون) ، وايضاً المادة (47) منه بان (حرية الرأي مكفولة ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون) ويلاحظ بان النصوص التشريعية تكون مكملة للنصوص الدستورية في تدعيم وضمان الحرية، اذ قد تتكفل النصوص التشريعية برسم الاطار الخارجي للحرية عندما لا يتكفل الدستور بذلك.

2- القيود على الحريات الحقوق الانسان في الظروف الاعتيادية

للادارة بما لها من سلطات في كفالة النظام العام ان تقيد ممارسة الحقوق والحريات ، الا ان مدى سلطتها تختلف تبعا لوجود نصوص قانونية تنظم ممارستها او عدم وجود مثل تلك النصوص .

1. وجود نص قانوني

يحد من مدى سلطة الادارة في تقييد الحقوق والحريات وجود نصوص قانونية تنظم ممارستها ، بغية توفير الضمانات القانونية بعدم تقييد هذه الحقوق الا اذا كانت تلك القيود قررتها قواعد عامة ، ذلك ان عمومية اية قاعدة قانونية تقلل من خطورتها او عدم عدالتها ، هذا من جانب ،

ومن جانب اخر هناك عدة معايير تمثل الحد الادنى من الشروط الواجب توافرها في النصوص القانونية المقيدة للحقوق وهي :

1- الا تكون النصوص القانونية التي تفرض القيود على ممارسة الحقوق تعسفية .

2- ان تكون القواعد القانونية المقيدة لممارسة الحقوق واضحة ، بحيث لا تثير أية اشكالات قانونية عند تطبيقها فضلا عن امكانية الاطلاع عليها ومعرفتها من قبل أي فرد وليس فقط ذوي الاختصاص اوبناء على طلب الشخص المتضرر ، ومن دون ذلك لا يمكن للادارة تقييد ممارسة الحقوق استنادا الى قواعد قانونية لم يتيسر للافراد الاطلاع عليها.

3- توفير الضمانات والتعويضات المناسبة والفعالة في القانون نفسه المقيد للحقوق لمنع الاستخدام غير المشروع للقواعد القانونية او اساءة تطبيقها . فضلا عما تقدم فأن تلك القيود ينبغي ان تفسر تفسيرا ضيقا ، وتعد في الوقت نفسه حدا اقصى يجب ان لا تتعداه السلطات الادنى[14] . ويلاحظ ان القانون اذا جاء صريحا في بيان الغرض المستهدف منه التزمت الادارة في تطبيقها للقانون بذلك الغرض ، وكل تجاوز او انحراف يعرض قرارها للأبطال الذي هو الجزاء القانوني المقرر قضاء فضلا عن التعويض عن الاضرار المترتبة عليه ، وهذا بدوره يشكل ضمانة لحقوق الافراد وحرياتهم ، الا انه في اغلب الاحيان لا ينص القانون على الغرض الذي يستهدفه المشرع ، غير ان ذلك لا يعني ان سلطة الادارة في هذا المجال سلطة مطلقة ، اذ تبقى فكرة تحقيق المصلحة العامة الهدف من كل الاعمال الصادرة عن الادارة وليس تحقيق اغراض شخصية.[15]

2. عدم وجود نص قانوني

تختلف سلطات الادارة باختلاف الزمان والمكان، كما تختلف باختلاف جسامة الخطر الذي يهدد النظام العام ، ويمكننا في صدد المبادئ التي تحكم سلطة الادارة في حالة عدم وجود نصوص قانونية تنظم ممارسة الحقوق ، ان نميز بين القيود التي مصدرها النظام العام وتلك القيود التي مصدرها الحقوق .

1. القيود التي مصدرها النظام العام : بما ان الهدف من الاجراءات التي تتخذها الادارة الحفاظ على النظام العام فأن أي اجراء لا يسعى الى تحقيق الامن العام او الصحة العامة او السكينة العامة يعد اجراء غير مشروع، وعليه يشترط في هذا الاجراء ان يكون ضروريا ، بمعنى ان تكون غايته تفادي تهديد النظام تهديدا حقيقيا، وكذلك فعالا ، فأن لم يكن من شأنه ابعاد الخطر او الاضطراب يعد اجراء غير لازم وغير مشروع، واخيرا ان تكون القيود على الحقوق متناسبة مع

طبيعة الخطر الذي يهدد النظام العام ، ويعد هذا التناسب عنصرا مهما في تحديد مدى سلطة الادارة[16] . جدير بالاشارة ان فكرة النظام العام تختلف من دولة الى اخرى وفي الدولة ذاتها من وقت الى اخر، مما يستلزم تفسيره وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ، وعدم الاسراف في استخدامه من قبل السلطات المختصة في الدولة بشكل يؤدي الى اهدار الحقوق والحريات الاساسية تحت مظلة المحافظة على النظام العام . ولضمان عدم اساءة استخدام اعتبارات النظام العام للحد او لتقييد الحقوق المدنية والسياسية ، ينبغي ان يمنح القاضي صلاحية تحديد وبيان ما يعد من النظام العام في اطار الافكار والمبادئ السائدة في المجتمع، وبما يحقق التوازن بين المصلحة العامة من ناحية ، وحقوق وحريات الافراد من ناحية اخرى، فضلا عن اخضاع الصلاحيات المقررة للجهات المختصة في الدولة في الحفاظ على النظام العام لرقابة لاحقة من البرلمان او المحاكم او غيرها من الهيئات المستقلة ذات الاختصاص في الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية .[17]

2.قيود مصدرها الحقوق : تمثل الحقوق مصدرا ثانيا للقيود على سلطة الادارة في حالة عدم وجود نص قانوني ، فلا يمكن لسلطات الادارة ان تذهب الى المدى الذي يؤدي الى اهدار الحقوق والحريات ، والمبادئ السائدة هنا هي :

أ-مبدأ عدم مشروعية المنع المطلق للحقوق .

المبدأ العام ان السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص في الغاء ممارسة حق ما وان الادارة لا تستطيع الغاء ممارسة الحقوق الا في حالة عدم وجود وسيلة اخرى لضمان النظام العام او اعادته وبصفة مؤقته ، فالذي يجب على الادارة ان تاخذه بنظر الاعتبار كيف تسمح بممارسة الحقوق من دون الاخلال بالنظام وليس كيف تحفظ النظام . وعليه يتضح ان سلطة الادارة تجاه الحقوق سلطة تنظيمية اصلا لا سلطة تحريمية .

ب-مبدأ حرية الافراد في اختيار وسيلة احترام النظام العام .

للافراد حرية اختيار الوسيلة المناسبة لتفادي الاخلال بالنظام العام، الا ان حرية الاختيار اذا كانت قاعدة مقررة، الا انها ليست في كل الاحوال مطلقة ، اذ يقتضي المنطق عدم تطبيقها في الاحوال التي يجب ان يكون سلوك الافراد موحدا او لا توجد الا وسيلة واحدة لتفادي الاخلال بالنظام ، فالواقع اذا كان من الممكن اعطاء الافراد حرية اختيار وسيلة احترام النظام العام ، الا ان ذلك يجب ان لا يؤدي الى الاخلال بالنظام العام إخلالا جسيما، وعليه استقر الرأي على عدم تطبيق هذا المبدأ في حالة الاستعجال او الضرورة .

ج مبدا التناسب بين الاجراء المتخذ ومدى تمتع الفرد بحقوقه .

ينبغي ان يراعى في تقدير الاجراء الذي تتخذه الادارة التناسب بين الاضطراب الذي تريد تفاديه وبين الحقوق التي يمسها ذلك الاجراء ، فاذا كان الاضطراب ضئيل الاهمية فلا يجوز التضحية بالحقوق من اجل تفاديه وبخلافه اذا كان خطر الاضطراب جسيما فأن المساس بالحقوق يكون مبررا ، علما ان الاضطراب في الظروف العادية يضحى اكثر خطورة في ظروف اخرى[18] . ومن الجدير بالذكر ان المواثيق الدولية اقرت صراحة جواز فرض القيود على حقوق وحريات الانسان ، فقد نصت الفقرة (2) من المادة (29) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط ، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والاخلاق في مجتمع ديمقراطي) . كذلك نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على جواز فرض القيود على الحقوق المدنية والسياسية شرط ان تكون القيود محددة بنص القانون[19] .وان تهدف الى صيانة الامن القومي(7[20] . او النظام العام او الصحة العامة او السلامة العامة او الاداب العامة او حقوق وحريات الاخرين.

3- القيود على الحريات وحقوق الانسان في الظروف الاستثنائية

لا شك انه اصبح من البديهي القول ان مواجهة الدولة لازمة معينه ومرورها بظروف استثنائية يؤدي الى تقييد ممارسة الحقوق والحريات، والاكثار من الضوابط عليها، ويتمثل هذا الامر بتعليق العمل بالقوانين المنظمة لهذه الحقوق ، لانها وضعت على اساس ظروف عادية تعيشها الدولة او مواطنيها، اما اذا طرأت ظروف استثنائية من شأنها المساس بكيان الدولة او السلامة العامة للجميع، كحالة الحرب او الازمات الحادة من سياسية او اقتصادية او حالة التمرد او العصيان ، فيتم تعليق العمل بهذه القوانين ، وتطبيق قوانين اخرى تتناسب وخطورة وصعوبة المرحلة التي تمر بها الدولة[21] . على ان تقرير قيام الازمات واعلان حالة الطوارئ او الاحكام العرفية ومن ثم وقف العمل بالقوانين المنظمة للحقوق ليس معناه انشاء الحكم الاستبدادي واحلاله محل النظام القانوني ذلك ان نظام حالة الطوارئ او الاحكام العرفية نظام استثنائي بررته فكرة الظروف الاستثنائية، فهو نظام قانوني اذا. وبغية اضفاء المشروعية على تقييد السلطة التنفيذية للحقوق والحريات في الظروف الاستثنائية (أي عند اعلان حالة الطوارئ او الاحكام العرفية)[22] . ينبغي توافر شرطين :

أ. ان تكون الظروف الاستثنائية مهددة لحياة الدولة، ويتمثل ذلك بوجود خطر وشيك الوقوع يشكل تهديدا حقيقيا للدولة مما يؤدي الى عرقلة سير الحياة العادية للمجتمع ، وبناء على ذلك يمكن تحديد مفهوم الظروف الاستثنائية التي تهدد حياة الدولة بانها تعني :

1. الظروف التي تؤثر في الشعب بأكمله في جميع انحاء الدولة او بعض اجزائها .

2. الظروف التي تشكل تهديدا للكيان المادي للمواطنين او الاستقلال السياسي او الوحدة الاقليمية للدولة او تحول من دون قيام المؤسسات الحيوية بمهامها الاساسية[23] . وعليه لا يجوز الغاء او تقييد ممارسة الحقوق والحريات لتفادي أزمة عادية او بسبب وجود معارضة لنظام الحكم او لمجرد توقع حصول ظرف استثنائي في المستقبل .

ب. ان يمارس التقييد في اضيق الحدود .

يعد هذا الشرط في غاية الاهمية ، لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية، فهو يشكل قيدا على صلاحيات السلطة التنفيذية عند اتخاذها تدابير من شانها تقييد ممارسة الحقوق والحريات، بقصد المحافظة على كيان الدولة واستقلالها من الاخطار التي تهددها . وعليه ينبغي اقامة التوازن بين الإجراءات او التدابير التي تتخذها في هذه الظروف وبين ما تتطلبه الاوضاع، ويعد ذلك التزاما ملقى على عاتقها لإضفاء المشروعية على قرارها بشان تقييد ممارسة الحقوق. ويلاحظ انه في الظروف الاستثنائية يعهد الى السلطة التنفيذية عدد من السلطات خاصة سلطة اصدار قرارات مؤقتة منها تشكيل محاكم استثنائية او خاصة للنظر في القضايا المتعلقة بامن الدولة ، ومسألة امن الدولة تفسر بشكل واسع يشمل جميع انواع الجرائم والمخالفات ذات الطابع السياسي[24] . ان تشكيل هذه المحاكم يمثل خطرا كبيرا يهدد استقلالية القضاء وحقوق الانسان ، كونها تنشئ قضاء مزدوجا يقوض من صلاحية المحاكم العادية ، ويصبح المواطن في ظله عرضة في اية لحظة لمحاكمات تفتقر الى معايير العدالة الضرورية لحماية حقوق الانسان ، اذ ان للسلطة التنفيذية النفوذ الاكبر والقرار الاخير في احالة المواطنين الى هذه المحاكم بناء على خلفيات ومبررات سياسية ، فتضحى هذه المحاكم اداة بيد السلطة الحاكمة لتحقيق مآرب شخصية. ومن الإجراءات الاستثنائية الاخرى والتي تشكل خطورة بالغة على حقوق وحريات الإنسان تتمثل في اعتقال الاشخاص لفترات طويلة تحت ذريعة المحافظة على أمن الدولة من الأعمال الارهابية او عدم الولاء للسلطة إضافة إلى معاقبة هؤلاء الأشخاص من دون توجيه أية اتهامات او توفير اجراءات التقاضي المنصوص عليها في الدساتير الوطنية او المواثيق الدولية[25]. يتضح مما تقدم ان الظروف الاستثنائية تمنح السلطة التنفيذية سلطات واسعة

ليست لها في الظروف الاعتيادية ، ومن اجل تفادي إساءة استخدام تلك السلطات ، ولخلق نوع من التوازن بينهما وبين المحافظة على الحقوق المدنية والسياسية ينبغي مراعاة الأمور الآتية :

1-تحديد الحالات التي يجوز فيها اعلان نظام حالة الطوارئ او نظام الاحكام العرفية في صلب الدستور وعلى سبيل الحصر[26] . يصدر من البرلمان قانون ينظم حالة الطوارئ او الاحكام العرفية ، ويحدد اختصاصات السلطة التي تتولى هذه المهمة، مع ملاحظة انه ينبغي الغاء هذا القانون عند انتهاء حالة الطوارئ او الاحكام العرفية ، وليس وقف العمل به ومن ثم تطبيق القانون العادي وفي هذا ضمان لحقوق الافراد .

2- عرض اعلان حالة الطوارئ او الاحكام العرفية فورا على البرلمان ليقرر استمرارها او تقييدها او وضع اية حدود لها او إلغاءها ، وللبرلمان في أي وقت انهاء حالة الطوارئ او الاحكام العرفية او الحد منها ، واذا صدر اعلان حالة الطوارئ او الاحكام العرفية في غير دورة انعقاد البرلمان وجب دعوته لاجتماع غير عادي خلال ثلاثة ايام من تاريخ الاعلان ، ويبقى البرلمان منعقدا طيلة مدة استمرار حالة الطوارئ او الاحكام العرفية ، وفي حالة كونه منحلا وجب دعوته للاجتماع خلال ثلاثة ايام من تاريخ الاعلان ويبقى قائما الى ان يجتمع المجلس الجديد.[27]

3- اخضاع نظام حالة الطوارئ ونظام الاحكام العرفية لرقابة القضاء ، لتقييم مدى تطابق الانظمة الاستثنائية مع الدساتير الوطنية مع ملاحظة ان القرار او المرسوم الخاص باعلان حالة الطوارئ او الاحكام العرفية يعد عملا من اعمال سيادة الدولة لايخضع لرقابة القضاء كفالة حق التقاضي للمواطنين كافة نظرا لما يترتب على اعلان حالة الطوارئ او الاحكام العرفية من تعليق او تقييد للحقوق .

ومن الجدير بالذكر ان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حدد المعايير الواجب توافرها لتقييد الحقوق المدنية والسياسية في ظل الظروف الاستثنائية عندما نصت الفقرة الاولى من المادة الرابعة منه (في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الامة ، والمعلن قيامها رسميا ، يجوز للدول الاطراف في هذا العهد ان تتخذ ، في اضيق الحدود التي يتطلبها الوضع ، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبه عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الاخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الاصل الاجتماعي) كذلك نصت الفقرة (2) من المادة ذاتها على حقوق وحريات لا يجوز المساس بها او الغاؤها حتى الظروف الاستثنائية رغم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة انفة الذكر ، لانها تعد من الحقوق

الاساسية المعترف بها بموجب قواعد القانون الدولي وبالتالي لايمكن التنازل عنها حفاظا على الكرامة الانسانية(8).وهذه الحقوق هي :

1- الحق في الحياة ، ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا /المادة (6). لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية او الحاطه بالكرامة/ المادة (7) .

2- لا يجوز استرقاق او اخضاع احد للعبودية ، ويحظر الرق وتجارة الرقيق/ المادة (8). لا يجوز سجن أي انسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي/ المادة(11) .

3- عدم جواز رجعية العقوبات او فرض عقوبة اشد/المادة (15) .

4- الحق في الشخصية القانونية/ المادة (16) .

5- الحق في حرية الفكر والدين/ المادة (18) .

وفي هذا الصدد يشير الدكتور صالح جواد الكاظم الى(ان ما ورد في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من استثناء لبعض الحقوق من أي تعطيل في أي ظرف يمثل خطوة متقدمة على طريق الحفاظ على بعض الحقوق في الاقل ، بالرغم من انها استثنت حقوق مهمة بذاتها ، وهي تجسد اقصى ما يمكن ان يتوصل اليه المجتمع الدولي في هذه المرحلة من تطوره ، ولذلك فليس مستبعدا توسيع دائرة هذه الحقوق في ظل أي تقارب واسع بين اطراف هذا المجتمع(16))[28]. اخيرا اوجبت الفقرة (3) من المادة الرابعة كل دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقييد ان تعلم الدول الاخرى فورا عن طريق الامين العام للامم المتحدة بالاحكام التي لم تتقيد بها والاسباب التي دفعتها الى ذلك ، وتتخذ الاسلوب نفسه عند انتهاء عدم التقييد(17).[29]

ثالثاً: احتجاجات تشرين في العراق نموذجا للحرية والمطالبة بالحقوق.

1- مفهوم الاحتجاجات وتميزه عن المفاهيم الاخرى

ثمة خلط كبير في استعمال بعض المفاهيم التي تتعلق بالأحداث التي شهدها العراق على وجه التحديد، من حراك شعبي ،تبين العلاقة المتوترة بين الانظمة السياسية والجماهير، إلى الحد الذي جعل بعض الكتاب والمحليين وأصحاب الرأي يدمجون أكثر من مفهوم لبيان الأوضاع أو يستخدمون مفهوما بقصد ما دون الأخذ بنظر الاعتبار أن هذا المفهوم يتناقض مع ما يذهبون إليه، ومن هذه المفاهيم التي يحصل فيها الخلط على سبيل المثال: الاحتجاج الشعبي.

فهناك من يطلق على الحركات الاحتجاجية مفهوم "الثورة" وهناك من يسميها "انتفاضة" أو "هبة" أو "يقظة" أو "حراك جماهيري". الأمر الذي يفتح باب الاستفهام، جراء هذا التداخل المفاهيمي والوصفي، هل هناك مشتركات مع كل ما سبق ذكره؛ لتحطم هذه المشتركات كل

الخصوصيات في نهاية المطاف ليبدو اللفظ والمعنى واحدا، أم أن لكل مصطلح مفهومه الخاص والذي يميزه عن باقي المفاهيم[30]

وبذلك فإن مفهوم الاحتجاج ومع ما يرافقه من تماثلات وممارسات قد تُغير، فمن مستوى الاضراب إلى مستوى إشغال الفضاء العمومي، وتجريب العديد من الاشكال الاحتجاجية مثل الوقفات والمسيرات والاعتصامات والاضراب، ويعرف الاحتجاج الجماهيري باعتباره وسيلة غير مؤسساتية لمحاولة التأثير في السلطة،وإن الحركات الاحتجاجية "متوترة وآنية بطبيعتها باعتبارها ردات فعل على ضغوط أو اكراهات لا تطاق يحضر بدرجة عالية التوتر، والعنف خاصة العنف المضاد، يرتفع فيها صوت الحناجر ويخبو صوت اللغة وبعدها المكتوب". كما يعرف الاحتجاج من منظور الممارسة بكونه "صورة من صور التظلم العلني داخل الفضاء العام، ويكون في العادة جماعيًا من موقف جهة معينة، وكثيرًا ما يكون هذا الموقف هو عدم الاستجابة لمطلب أو مطالب ممارسي الفعل الاحتجاجي لسبب أو لاخر، فيعمد المعنيون بالأمر إلى التجمع من أجل اظهار ردّات فعلهم على موقف تلك الجهة وفي الوقت ذاته الضغط عليها بهذا الأسلوب كما أن صفة الجماعية والعلنية من العناصر المؤثرة في تحديد درجته ومداه31"

وبذلك تعرف الحركة الاحتجاجية في العراق هي مجموعة من الأنشطة الاحتجاجية التي تقوم بها جماعات مختلفة من الناس للتعبير عن غضبهم من السياسات الحالية أو المطالبة بالتغيير في النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي .هذه الحركات تتراوح بين التظاهرات السلمية والاعتصامات والاحتجاجات المدنية، وقد تستخدم وسائل مختلفة للتعبير عن آرائها، مثل النشرات والملصقات والمقاطع المصور

2- خصائص الاحتجاجات

ثمة مجموعة من الخصائص التي تميز الحركة الاحتجاجية وتضع بينها حدودًا بين الحركات الاجتماعية والمفاهيم ذات الصلة ومن هذه الخصائص[32] :

أ- العفوية: فهي ممارسات يشترك فيها اعداد كبيرة من الناس دون اتفاق مسبق بينهم، فضلًا عن غياب قائد لهذه الممارسة، فالفاعلون فيها يعملون بصورة تلقائية وعفوية في التعاطي مع الاحداث ومتغيرات الواقع.

ب - إنها حركات جماهيرية، ينخرط فيها أعضاء المجتمع، للمطالبة بحقوقهم ورفع الظلم عنهم من خلال الاعتراض على أوضاعهم غير المرغوب فيها.

ج -الجرأة العالية: إذ أن الاعم الاغلب من الحركات الاحتجاجية، لاسيما تلك التي تتشكل في السياق الثوري، تتصدى مباشرة للرجل الأول في الدولة، وتتحداه شخصيًا وتحط من رمزيته، مما يجعل النظام ضعيفًا ويفقد توازنه.

ح - إيجابية الطبيعة البشرية: فهي واحدة من أبرز الخصائص الدالة على إيجابية الطبيعة البشرية، وحيويتها، فالنزعة إلى الاحتجاج والميل إلى الاعتراض من قبل الفرد على ما يراه ظلمًا أو عدم انصاف يفرض عليه دلالة على تقدم الوعي البشري، ولو لا هذه النزعة لما تمكن الانسان من انجاز التغيرات الاجتماعية الكبيرة والانتقال من مجتمعات الرق إلى دول المواطنة والضمانات والحقوق الاجتماعية

د- حق دستوري: اذ تعد الاحتجاجات حق دستوري، في الأنظمة الديمقراطية، فهي من الحقوق الرئيسية للأفراد، وبناءً على ذلك تمثل ظاهرة الاحتجاج ديمقراطية النظام السياسي وصدق مدعاه .

ذ- السلمية: وهو التحدي الذي خاضته الحركات الاحتجاجية عبر مراحل تاريخية مختلفة، حتى مثل مكسبًا في احداث تغييرات على مستوى السلوك الاحتجاجي، كما أسهم في التغيير التدريجي لمقاربة الدولة للاحتجاج .

ر- التجرد المذهبي: وهي الخصوصية التي كسبتها الاحتجاجات بعد أحداث الربيع العربي 2011، إذ أصبحت تعبر عن تطلعات الشعب بكافة مكوناته دون تمييز أو اقصاء على أساس العرق أو الدين أو المذهب، حركات احتجاجية ذات أهداف جامعة وليست فئوية .

ز- الابداع الاحتجاجي: حيث يتم في ظل الحركة الاحتجاجية اللجوء إلى كافة سبل التغيير السلمي، مثل السينما والاغاني، والرسم على الجدران والتي تعد نسقًا احتجاجيًا، واستجابة جمالية للعصف الذهني والعاطفي المطالب بالتغيير بعد الظلم الذي حاق بالمجتمع عبر سني تجربته، حيث يُعبر عن هذه الاعمال الإبداعية وبحدة بالغة من خلال التصريح عن عنف السلطة.

وعطفًا على ما سبق نستشف، أن الحركة الاحتجاجية، هي الظاهرة المجتمعية التي بإمكانها احتضان كل سلوك انتفاضي أو تمردي وأبداعي وجمالي، ينشد التغيير، كما أنها من ابلغ المؤثرات الدالة على اختلال البنى لاسيما السياسية والاجتماعية، الامر الذي يؤدي ربما إلى عجز احتوائها، إذا ما غض النظر عن متطلباتها واحتوائها بقوة السلاح الأمر الذي يقف عنده مفهوم الاحتجاج، لنكون إزاء مفهوم الثورة وما تحمله من مضامين وسلوكيات .

3- احتجاجات تشرين 2019 في العراق .

ما إنْ اندلعت التظاهرات، حتى جمعت الاف الشبان في ساحة التحرير وسط بغداد، وحملت هموماً وقضايا لا تُعد. خرج إليها اليائس والباحث عن عمل، خرج إليها الغاضب على العائلة والعشيرة، وخرج كذلك من يبحث عن مساحة في هذه البلاد الشاسعة، ليصرخ. لكن فكرتين جمعتهما: "الحق" و"الوطن"، وهم لذلك تمسكوا بشعاري "نازل آخذ حقّي"، و"نريد وطناً".

زعزعت التظاهرات الواسعة التي شهدها العراق في الأول من تشرين الأوّل / أكتوبر عام 2019، والتي استمرت لاكثر من عام وإن بتفاوت في الوقع والحجم - الكثيرَ من المفاهيم السياسية والاجتماعية، وتلك التي تخص طريقة فهم العراقيين لبلادهم وعلاقتهم بالسلطة والسياسة والمجتمع والعائلة.[33]

أثناء التظاهرات وبعدها، تخلّق مجتمع وتقاليد جديدة، وبرز جيل مختلف يحمل نفساً أطول في مقارعة السلطات. هو جيل لم يعرف سوى النظام الذي أُرسي بعد احتلال بغداد في نيسان / أبريل عام 2003، وهو الجيل ذاته الذي عاش تفتت الهويّة الوطنية الجامعة، وانهيار المنظومة القيمية، وعاصر مدن العراق في أكثر مراحلها بشاعة وعسكرة، وهو جيل لا يعرف من يمارس العنف في البلاد، ولا يُشارك في السياسة، لأن السياسة، على ما يُفسّرها، محتكَرة من قبل مجموعة تسكن في المنطقة الخضراء المُحصنة بالجدران الكونكريتية والأجهزة الإلكترونية المتطورة، وتتصرّف بمعزل عن متطلبات مجتمعها، ولذلك فهو يبغض الأحزاب.جميعَ الأحزاب.

والجيل هذا، الذي ولد الأكبر سنّاً من بينهم في أواخر التسعينيات، بلا مستقبل. فالبلاد تغرق بوحل سياسات الإفقار والفساد كل يوم أكثر وأكثر، وحديث الإصلاح فيها ليس سوى قبض ريح، والأحزاب والقوى التي يعُوّل عليها لبناء العراق سرعان تخاذلت وانشغلت بمصالحها الخاصة .[34]

4- اسباب الاحتجاجات

بدأت في 1 تشرين الأول سنة2019 احتجاجات شعبيه، في بغداد وامتدت لبقية محافظات جنوب العراق احتجاجاً على:[35]

1- تردي الأوضاع الاقتصادية للبلد،

2- وانتشار الفساد المالي الإداري والبطالة.

3- طالب المتظاهرين إسقاط النظام الحاكم واستقالة حكومة عادل عبد المهدي، وتشكيل حكومة مؤقتة وإجراء انتخابات مبكرة.

4- ندد المتظاهرون بالتدخل الإيراني في العراق وحرق العديد منهم العلم الإيراني ورفعوا شعارات لا امريكا لا إسرائيل لا سعودية لا إيران.

وكانت هذه المطالب السبب في ان تتوجه القوات الامنيه و واجهت القوات الأمنية هذه المظاهرات وعمدت الى استخدام العديد من اساليب القمع وهي :[36]

1- العنف شديد واستعملت قوات الأمن صنف القناصة واستُهدِف المتظاهرين بالرصاص الحي، وبلغ عدد القتلى من المتظاهرين حوالي 740 شخصاً منذ بدء المظاهرات وأُصيب أكثر من 17 ألف بجروح خلال المظاهرات ومن بينهم 3 آلاف «إعاقة» جسدية،

2- اعتقال العديد من المحتجين وأيضاً قطع شبكة الإنترنت، وتعتبر هذهِ الاضطرابات الأكثر فتكاً في العراق منذ انتهاء الحرب الأهلية ضد تنظيم الدولة الإسلامية في كانون الأول/ديسمبر 2017.

وقد وتأجّلت التظاهرات لفترة لأجل مراسيم الزيارة الأربعينية للإمام الحسين، ثم تجددت في يوم الجمعة 25 تشرين الأولوفي أعقاب حرق القنصلية الإيرانية في النجف في 27 تشرين الثاني 2019 سقط عشرات القتلى والجرحى وكانت أكثر أيام الاحتجاجات دموية، خاصة في محافظة ذي قار التي جرت فيها مجزرة الناصرية، والتي أدّت إلى إعلان رئيس الوزراء العراقي نيته تقديم استقالته. وفي 30 تشرين الثاني قدّم عادل عبد المهدي استقالته من رئاسة مجلس الوزراء استجابة لطلب المرجع الديني علي السيستاني، وتمهيدا لإجراء انتخابات جديدة تعمل على تهدئة الأوضاع في البلاد ولقد أعلنت مفوضية حقوق الإنسان في العراق، ارتفاع حصيلة ضحايا الاحتجاجات إلى 495 قتيلاً وأكثر من 21 ألف جريح.، ومن ثم أعلنت المفوضية عن اختطاف 170 شخصاً من المتظاهرين ومن ساحات الاحتجاج، من دون أن يعرف مكان وجودهم حتى الآن.[37]

وبالتالي فأن تظاهرات تشرين الاول أدت الى توحد أبناء الشعب العراقي حيث شارك في الاحتجاجات جميع طوائف الشعب العراقي وكان شعارهم (وحدتنا في قوتنا) ، وكذلك فأن تظاهرات تشرين اظهرت تلاحم جميع أبناء الشعب العراقي حيث شارك فيها مختلف طبقات ابناء شعب العراق حتى المثقفين منهم فقد شارك الطلبة والأساتذة والمهندسين والحقوقيين والاطباء والصيادلة فضلا عن مشاركة النقابات المهنية وطبقة الفقراء وغيرهم جميعا جنبا الى جنب، وأن مشاركة المرأة في التظاهرات الى جانب الرجل انما يعبر عن وعي هذا الشعب الحر [38]

احصاءات المظاهرات في العراق (للفترة من 1 أكتوبر حتى 31 ديسمبر[39]			
المحافظة	القتلى	الجرحى	المعتقلين
بغداد	394	18,728	1,088
ذي قار	105	1,721	526
البصرة	51	1,079	267
النجف	42	401	122
ميسان	26	234	11
الديوانية	24	422	132
كربلاء	13	1,053	357
بابل	8	232	158
واسط	4	294	115
المثنى	1	323	12
ديالى	1	1	13
الأنبار	-	-	4
صلاح الدين	-	-	1
المجموع	669	24,488	2,806

الخاتمة والاستنتاجات

شهدت محافظة بغداد انطلاق الشرارة الاولى للتظاهرات السلمية الجماهيرية ضد المحاصصة والفساد والمنتشر في بادىء الأمر ومن اجل الحصول على فرص العمل والخدمات. وتواصلت تلك التظاهرات متصاعدة في الايام التالية، وتحولت عاجلا الى انتفاضة شعبية عارمة عمت العراق بمعظم محافظاته، واثرت المنظومة الحاكمة بشدة لا سابق لها، واندفع الى ساحات وشوارع العاصمة والمدن الاخرى ملايين المواطنين الساخطين على طغيان الطبقة الطائفية السياسية ومنهج المحاصصة واستشراء الفساد والازمة الشاملة،وقد ادى الرد الدموي على التظاهرات والعنف الوحشي الذي قوبلت به، والذي استهدف خنقها تماما وهي في المهد، فضلا عن الدور الذي لعبته بعض وسائل الاعلام الحكومية والمسيسة ومواقع التواصل

الاجتماعي المغرضة في نشر الاخبار الكاذبة والفيديوهات المفبركة وعكس وترويج ما سعت اليه السلطات الحكومية، حيث تصاعد لهيب الانتفاضة واكتسبت بسرعة زخما عاصفا لم تستطع الاجراءات القمعية بكل عنفها الاستثنائي ان تحد منه وتسيطر عليه. وفي الوقت ذاته تابعت جماهير المواطنين الواسعة بغضب واستنكار الجرائم المروعة، التي راح القناصون يقترفونها ضد المتظاهرين السلميين، ووقفت بقوة وعزم في صف المنتفضين الصامدين وهللت لبطولاتهم. وخلال أيام معدودات تغير المشهد العراقي بكامله تقريبا، ووجد الحاكمون انفسهم محاصرين برفض عام شامل من جانب جماهير الشعب الواسعة، لا في العاصمة فقط، بل وفي العديد من محافظات الوسط والفرات الاوسط والجنوب وحتى في بعض الارجاء شمالي بغداد. فقد التفت الجماهير بحماس حول المنتفضين وهم يشقون طريقهم الكفاحي بإصرار وتفانٍ، ويصنعون المآثر لتحقيق اهدافهم المشروعة السامية

من خلال ما تقدم في هذا البحث، نستنتج مايلي:

1- يعتبر دستور العراق الدائم لعام (2005) من اهم الدساتير العراقية التي تناولت بالتفصيل كل المبادئ المتعلقة بحقوق الانسان والتي نصت عليها الاعلانات والمواثيق الدولية، وفي مقدمتها الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية . لذا فأن المواطن العراقي في ظل احكام هذا الدستور يتمتع بقدر لابأس به من الحقوق التي كفلها له واحاطها بمجموعة من الضمانات التي تم النص عليها صراحة.

2- كحال بقية الدساتير فأن الدستور العراقي النافذ يكتنفه بعض النقص والقصور فيما يتعلق بموضوع الحقوق والحريات، فبعض نصوصه جاءت عامة غير محددة او قد احالت تنظيم موضوع معين له علاقة بحقوق الافراد الى قوانين تصدر لاحقاً، الامر الذي يجعل مسألة تنظيم حقوق الافراد وحرياتهم بيد السلطة التشريعية، وقد اشرنا اليها سابقا في صلب الموضوع.

3_ احاط المشرع العراقي النصوص الدستورية بمجموعة من الضمانات القانونية بهدف حماية الحقوق والحريات الفردية من الاعتداء او التجاوز عليها من باقي سلطات الدولة، ولذلك فهو تبنى مجموعة مبادئ ديمقراطية تعتبر من الركائز الاساسية للدولة الدستورية.

المصادر

1 ابن منظور، محمد بن مكرم ، لسان العرب ج4 ، بيروت ، الطبعة 1، ص181.

2 د.وليد الشهيب الحلي ود. سلمان عاشور الزبيدي،التربية على حقوق الانسان، مطبعة الاحمد للطباعة ، بغداد ،ط1، 2007 ، ص28.

3. د. سحر محمد نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته ، مطابع شتات مصر ، 2011، ص53.

4. محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط ، المطبعة الميمنية، مصر ،ص228، كذلك ينظر د.علي يوسف الشكري، حقوق الانسان بين النص والتطبيق ، دار صفاء للنشر، عمان ط1، 2011، ص72.

5 د. صالح جواد الكاظم ،محاضرات في الحريات العامة القيت على طلبة قسم العلوم السياسية ، كلية القانون والعلوم السياسية ، الجامعة المستنصرية ،مطبعة بالرينو،1974ـ1975،كذلك ينظر د علي يوسف الشكري،مصدر سابق ،ص18.

6 د.مصطفى ابراهيم الزلمي،حقوق الانسان وضماناتها في الاسلام ،اربيل ،ط2 ،2011،ص13.

7د. سحر محمد نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته ، مطابع شتات مصر ، 2011، ص46

8 د. عادل ابو الخير: الضبط الاداري وحدوده، الهيئة المصرية للكتاب، 1995، ص329.

9 د. ثروت عبد العال احمد : الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق ، دار النهضة العربية ، 1998،ص86 .

10 د. مجي شوقي احمد: الجوانب الدستورية لحقوق الانسان، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص296،

11 د. عبد الرزاق احمد السنهوري: مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة، س3، 1952، ص53.

12 د. نعيم عطية: مساهمة في النظرية العامة للحريات الفردية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1964، ص191.

13 منيب محمد ربيع: ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الاداري، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1981، ص234.

14بدرية عبد الله العوضي – النصوص المقيدة لحقوق الانسان الاساسية في العهد الدولي وفي دساتير دول مجلس التعاون الخليجي – الكويت – 1985 – ص17

15 نعيم عطية – في النظرية العامة للحريات الفردية – الدار القومية للطباعة والنشر – القاهرة – 1965 – ص193

16 بدرية عبد الله العوضي – مصدر سابق – ص29

17 نعيم عطية – مصدر سابق – ص198 .

18 بدرية عبد الله العوضي – مصدر سابق – ص29

19 نفس المصدر، ص23

20 د.علي يوسف الشكري، حقوق الانسان بين النص والتطبيق ، دار صفاء للنشر، عمان ط1، 2011، ص17.

21 كاظم علي الجنابي – سلطات رئيس الدولة التشريعية في ظل الظروف الاستثنائية – رسالة ماجستير – جامعة بغداد – كلية القانون – 1995 – ص9

22سعدون عنتر نصيف – احكام الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي – رسالة ماجستير – جامعة بغداد – كلية القانون – 1980 – ص118و120

23 بدرية عبد الله العوضي – مصدر سابق - ص44 .

24 موريس نخلة – الحريات – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – بيروت – 1999 – ص197

25 بدرية عبد الله العوضي – مصدر سابق – ص47

26 بدرية عبد الله العوضي – مصدر سابق – ص42.

27محمود مصطفى – ازمة حقوق الانسان في الوطن العربي – مجموعة من الدراسات المختارة مقدمة الى ندوات اتحاد المحامين العرب في الفترة من 1985 – 1989 - مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية - ص97 .

28صالح جواد الكاظم – مباحث في القانون الدولي – الطبعة الاولى – دار الشؤون الثقافية العامة – بغداد – 1991 – ص357

29باسيل يوسف – في سبيل حقوق الانسان – مصدر سابق – ص94 .

30 حيدر سعيد،، انتفاضة تشرين الاول/اكتوبر 2019 والحركات الاحتجاجية في العراق مابعد 2003،مقالة في ندوة (احتجاجات العراق مطالب الشارع وعنف السلطة)،المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات،المركزالعربي المبنى الثقافي، 2019، ص23

31 جاك هارمان ،خطابات علم الاجتماع في النظرية الاجتماعية، ترجمة : د. العياشي عنصر، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان.2010، ص56

32 د فاليري هونون، كاثرين ويليامو، دالحركات الاجتماعيه – التعريف الانواع الامثلة-روس الحركات الاجتماعية(علم الاجتماع)، 21-11-2023، https://study.com/learn/lesson/social-movements.html

33 ولاء سعيد كاظم، ثورة تشرين والاحتجاجات الشعبية، دار الخليج للنشر والتوزيع، بغداد 2023، ص43.

34 تظاهرات تشرين العراقية: ثابت السياسة وتحوُّل المجتمع، موقع السفير العربي، https://assafirarabi.com/ar/3

35 العراق: خمس سنوات على تظاهرات تشرين، ولا يزال الإفلات من العقاب هو سيد الموقف، منظمة العفو الدولية، 30سبتمبر 2024، https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/09/iraq-five-years-after-tishreen-protests-impunity-reigns-supreme/

36 نفس المصدر

37 تظاهرات تشرين العراقية: ثابت السياسة وتحوُّل المجتمع، موقع السفير العربي،، مصدر سبق ذكرة

38 ولاء سعيد كاظم، مصدر سبق ذكرة، ص65.

39 تظاهرات تشرين العراقية، https://ar.wikipedia.org/wiki/

Freedoms and rights in Iraq: the October protests as a model

Dr. fadia abaas hadi

Center for Strategic and International Studies

University of Baghdad

fadia.hadi@cis.uobaghdad.edu.iq

Keywords: demonstrations, quotas, corruption, popular uprising

Summary:

Baghdad Governorate witnessed the first spark of peaceful mass demonstrations against quotas and widespread corruption, and for access to employment opportunities and services. These demonstrations continued, escalating in the following days, and quickly transformed into a massive popular uprising that swept across Iraq in most of its governorates. The ruling system was affected with unprecedented intensity, and millions of citizens, dissatisfied with the tyranny of the sectarian political class, the quota system, the spread of corruption, and the comprehensive crisis, rushed to the squares and streets of the capital and other cities.